

## حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين

فدم نفسك فإنك لا تعلم أحدا أكثر عيوباً منها وإن أردت أن تعادي أحدا فعاد البطن فليس لك عدو أعدى منها وإن أردت أن تحمد أحدا فاحمد الله فليس أحد أكثر منه منة عليك وألطف بك منه وإن أردت أن تترك شيئاً فاترك الدنيا فإنك إن تركتها فإنك محمود وإلا تركتك وأنت مذموم وإن أردت أن تستعد لشيء فاستعد للموت فإنك إن لم تستعد له حل بك الخسران والندامة وإن أردت أن تطلب شيئاً فاطلب الآخرة فلست تنالها إلا بأن تطلبها .  
اللهم بصرنا بعيوب أنفسنا عن عيوب غيرنا يا كريم .  
( قوله واللعب ) مبتدأ خبره مكروه .

قال في شرح الروض واحتج لإباحة اللعب به بأن الأصل الإباحة وبأن فيه تدابير الحروب .  
وللكراهة بأن فيه صرف العمر إلى ما لا يجدي وبأن علياً رضي الله عنه مر يقوم يلعبون به فقال ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون اه .

( قوله إن لم يكن فيه ) أي في اللعب بالشطرنج وهو قيد في الكراهة .  
( وقوله شرط مال من الجانبين ) أي جانب اللاعبين أي بأن يشترط كل واحد منهما على الآخر مالا إن غلب .

( وقوله أو أحدهما ) أي وإن لم يكن فيه شرط مال من أحد اللاعبين بأن يخرج مالا ليبذله إن غلب بالبناء للمجهول ويمسكه إن غلب وليس له على الآخر شيء .  
( قوله أو تفويت صلاة ) معطوف على شرط مال أي وإن لم يكن فيه تفويت لصلاة أي عن أدائها في الوقت .

( وقوله ولو بنسيان ) أي سواء كان تفويته لها عمداً أو نسياناً نشأ عن الإشتغال باللعب به .

قال في الزواجر فإن قلت لو استغرقه اللعب به حتى أخرج الصلاة عن وقتها غير متعمد لذلك فما وجه تأثيمه مع أنه الآن غافل والغافل غير مكلف فيستحيل تأثيمه قلت محل عدم تكليف الناسي والغافل حيث لم ينشأ النسيان والغفلة والجهل عن تقصيره وإلا كان مكلفاً آثماً .  
أما في الغفلة فلما صرحوا به في الشطرنج من أنه لا يعذر بإستغراقه في اللعب به حتى خرج وقت الصلاة وهو لا يشعر لما تقرر أن هذه الغفلة نشأت عن تقصيره بمزيد إكبابه وملازمته على هذا المكروه حتى ضيع بسببه الواجب عليه وأما في الجهل فلما صرحوا به من أنه لو مات إنسان فمضت عليه مدة ولم يجهز ولا يصلي عليه أثم جاره وإن لم يعلم بموته لأن تركه البحث

عن أحوال جاره إلى هذه الغاية تقصير شديد فلم يبعد القول بعصيانه .  
اه .

( قوله أو لعب ) الأولى قراءة بصيغة الفعل وهو مع فاعله معطوف على مدخول يكن أي وإن لم يكن لعب به مع معتقد تحريمه كحنفي ومالكي .

( قوله وإلا ) أي بأن كان فيه شرط مال من الجانبين أو من أحدهما أو كان فيه تفويت صلاة أو كان لعب به مع معتقد تحريمه .

( وقوله فحرام ) وجه الحرمة في الصورة الأولى أن فيها اشتراط المال من الجانبين وهو قمار وفي الثانية أن فيها اشتراط مال من أحدهما وهو وإن كان ليس بقمار عقد مسابقة فاسدة لأنه على غير آلة قتال وتعاطي العقود الفاسدة حرام .

وفي الثالثة تأخير الصلاة عن وقتها .

وفي الرابعة إعانة على محرم .

( قوله ويحمل ما جاء في ذمه ) أي لعب الشطرنج المقتضي للحرمة .

( وقوله من الأحاديث والآثار ) من ذلك ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا مررتم بهؤلاء الذين يلعبون بهذه الأزام النرد والشطرنج وما كان من اللهو فلا تسلموا عليهم فإنهم إذا اجتمعوا وأكبوا عليها جاءهم الشيطان بجنوده فأحرق بهم كلما ذهب واحد منهم يصرف بصره عنها لكزه الشيطان بجنوده فما يزالون يلعبون حتى يتفرقوا كالكلاب اجتمعت على جيفة فأكلت منها حتى ملأت بطونها ثم تفرقت .

وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال أشد الناس عذابا يوم القيامة صاحب الشاه يعني صاحب الشطرنج ألا تراه يقول قتلته وإني مات وإني افتراء وكذبا على الله قال علي كرم الله وجهه الشطرنج ميسر الأعاجم .

ومر رضي الله عنه على قوم يلعبون الشطرنج فقال ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون لأن يمس أحدكم جمرا حتى يطفأ خير له من أن يمسها ثم قال وإني لغير هذا خلقتم .

وقال أيضا رضي الله عنه صاحب الشطرنج أكثر الناس كذبا يقول أحدهم قتلت وما قتل ومات وما مات .

( قوله على ما ذكر ) أي من شرط مال من الجانبين أو أحدهما أو تفويت الصلاة أو لعب مع معتقد تحريمه .

( قوله وتسقط مروءة الخ ) مكرر